باب اللقيط

الفروع

وهو طفلٌ منبوذٌ، وقيل: أو مميزحرٌّمسلمٌ في أحكامه، وقيل: إلاّ في قَوَدٍ، ومثله دعوى قاذفه رقَّه، وببلد كُفْر كافر، وقيل: مسلم، وقيل: مع وجود مسلم فيه، وما وجد فوقه، أو مشدوداً إليه، أو تحته ظاهراً فله، وفي مدفون عنده طريّاً أو بقربه وجهان(م١، ٢).

التصحيح

مسألة ـ ١: (قوله: وفي مدفون عنده طرّياً، أو بقربه وجهان). انتهى. فيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا وجده مدفوناً عنده، والدفن طري فهل يكون للطفل أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المذهب»، و«المقنع»[(١)]، و«الشرح»[(١)]، و«شرح ابن مُنجَّا»، و«الحارثي»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق» وغيرهم.

أحدهما: يكون له، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح»، وقطع به ابن عقيل وصاحب «الخلاصة»، و«المحرر»، و«الوجيز»، و«المنور»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يكون له، قدمه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الكافي»[(٢)]، و«التلخيص»و «النظم»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وذكر في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق» وجهاً أنه له ولو لم يكن الدفن طريّاً، وهو ظاهرُ كلام جماعة.

قلت: وهو بعيد جدّاً، ولعلهم اعتمدوا على إطلاق بعض الأصحاب، ولم يذكره في «المغني»[(٣)]، و«الشرح»[(١)]، و«شرح الحارثي»، والمصنف هنا[(٤)]، وغيرهم، وهو الصواب، ومرادُ من أطلق: إذا كان طريّاً، والله أعلم.

الحاشية .....

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/ ٢٨٦ ـ ٢٨٩.

(٢) ٣/ ٤٦٦.

(٣) ٨/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧.

(٤) ليست في (ط).

الفروع وقيل: إن وجد رقعةً فيها أنه له، فله، ينفق عليه حاضنُه، وهو واجده، وعنه: بإذن حاكم، وكذا حفظه لماله، وإن أنفق، ففي رجوعه بنيَّته الخلافُ(م٣).

التصحيح **مسألة ـ ٢**: إذا وجده مطروحاً بقربه فهل يكون له أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المذهب»، و«الكافي»(١)، و«المقنع»(٢)، و«شرح ابن مُنجَّا»، و«الحارثي»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«النظم»، و«الفائق» وغيرهم:

أحدهما: يكون له، وهو الصحيح، صححه في «المغني»(٣)، و«الشرح»(٤)، و«الفائق»، و«التصحيح» وغيرهم، وجزم به في «الخلاصة»، و«المحرر»، و«الوجيز»، و«المنور»، وغيرهم، وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يكون له، قدمه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«التلخيص»، و«شرح ابن رزين» وغيرهم، واختاره ابن البناء، وغيره، وهو ضعيف، ولنا قول ثالث بالفرق بين الملقى قريباً منه وبين المدفون عنده، فالملقى قريباً له دون المدفون، قاله القاضي في «المجرد»، وقطع به، قال الحارثي: ويقتضيه إيراده في «المغني»(٣).

قلت: قدم في «الكافي»(١)، و«النظم»: أنه لا يملك المدفون، وأطلق الخلافَ في الملقى، كما تقدم، فدل كلامهما أن الملقى أقوى بالنسبة إلى ملكه، وأطلق الخلافَ الشيخُ، والشارح في المدفون، وصححا في الملقى أنه له.

مسألة ـ ٣: قوله: (وإن أنفق، ففي رجوعه بنيته الخلاف) انتهى.

الظاهرُ: أنه أراد بالخلاف الخلاف الذي فيمن أدى حقّاً واجباً عن غيره، والصحيح من المذهب أنه يرجع إذا نوى الرجوع، وعليه الأصحاب، وتقدم في غير موضع أنه إذا

الحاشية .....

(١) ٣/ ٤٦٦.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/ ٢٨٧.

(٣) ٨/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/ ٢٨٨.

الفروع ولا يلزمه، واختار في «الموجز»، و«التبصرة»: لا يرجع، وفيهما: له أن ينفق عليه من الزكاة، وماحكى من أنه لا يرجع مع إذن حاكم سهوٌ، وإنما اعتبر في إنفاق المودع من الوديعة على ولد ربها الغائب إِذْنُ حاكم؛ لأنه يشترط عنده إثبات حاجته لعدم ماله وعدم نفقة متروكة برسمه، ونقل إبراهيم ابن هانئ فيمن عنده وديعةٌ غاب ربُّها[1]، فجاءت امرأته إلى القاضي، فقدمت صاحب الوديعة إلى القاضي فقضى لها بالنفقة، ثم جاء الزوج فأنكر، قال: ليس له ذلك، إنما هذا حينئذ دافعُ حقٍّ.

وقد نقل أبوداود: فيمن مات وله عند رجل مالٌ وخَلَّف ورثةً صغاراً: ينفق عليهم؟ قال: نعم، قلت: لا يضمن؟ قال: لا، قيل له: يقضي دينَه؟ قال: لا، النفقةُ على الصبيان ضرورةٌ، ومع عدم ماله فمن بيت المال؛ لأنه وارثُه، فإن تعذر، ففرضُ كفاية على عالم به، وللإمام قتلُ قاتله أوديته، نص عليه، والأشهر: ينتظر رُشْدَ مقطوع طرفُه، وللإمام العفوُ لنفقة مع فقره وجنونه، ومع أحدهما وجهان(م٤، ٥)، ولا يُقرُّ بيد فاسق، وقيل: غير أمين،

التصحيح أنفق بنية الرجوع أنه يرجع، واختار في «الموجز»، و«التبصرة»: أنه لا يرجع [2]كما نقله المصنف، وقال في القاعدة الخامسة والسبعين: ومنها: نفقة اللقيط، خرَّجها بعض الأصحاب على الروايتين، يعني اللتين فيمن أدى حقّاً واجباً عن غيره بنية الرجوع، قال: ومنهم من قال: يرجع[2] هنا، قولاً واحداً، وإليه ميل صاحب «المغني»؛ لأنَّ له ولاية على اللقيط، ونص أحمد أنه يرجع بما أنفقه على بيت المال، انتهى.

مسألة ـ ٤ ـ ٥: قوله: (وللإمام العفو لنفقة مع فقره، وجنونه، ومع أحدهما وجهان) انتهى. شمل مسألتين:

الحاشية .....

---

(١) في الأصل: «ربه».

(٢ ـ ٢) ليست في (ط).

الفروع وفيه وجه، كلقطة، وقيل: ومثله سفيهٌ، ولا رقيق، فإن أَذن سيده، فهو نائبُه، ولا رجوعَ*، .....

التصحيح **المسألة الأولى ـ ٤**: إذا كان فقيراً صغيراً، فهل يجوز للإمام العفوُ على مالٍ أم لا؟ أطلق فيه الخلافَ، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»[١]، في باب الجنايات، وأطلقه في «الرعاية» هناك/. ١٥٩

أحدهما: ليس له ذلك، وهو ظاهرُ ما قطع به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، وغيرهم هنا، وبه جزم الشارح هنا، وفي «الفصول»و «المغني»[٢].

والوجه الثاني: له ذلك، وهو الصحيح، صححه القاضي، والشيخ في «المغني»[٢] في باب العفو عن القصاص، وصححه في «الشرح»[٣] في باب استيفاء القصاص، وحكاه المصنف عن نص أحمد، وقطع به الشيخ في «المقنع»[١] في بعض النسخ.

المسألة الثانية ـ ٥: إذا كان مجنوناً فهل للإمام العفو على مالٍ أم ينتظر إفاقته؟ أطلق الخلافَ فيه، وأطلقه في «الرعاية الكبرى»، و«شرح ابن مُنجَّا»:

أحدهما: ينتظر إفاقته قال الحارثي: هذا المذهب، وقطع به الشارح، وهو ظاهر كلام الشيخ في «المقنع»[٤].

والوجه الثاني: له العفوُ على مالٍ، ذكره في «التلخيص» وغيرِه، وجزم به في «الفصول»، و«المغني»[٢]، وهو ظاهر ما قطع به في «الوجيز». قلت: الصوابُ إن كانت إفاقتُه قريبةً[٥]، لم يصحَّ العفو، وإلاّ صحَّ، والله أعلم.

الحاشية * **قوله: (فإن أذنَ سيدُه، فهو نائبُه ولا رجوعَ)**

أي: لا رجوعَ في الإذن، التي أذنها لرقيقه.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ١٤٦.
(٢) ١١/ ٥٩٣ـ ٥٩٤.
(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ٢٠٨.
(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/ ٣١١.
(٥) في (ط): «قرينة».

الفروع

ولا كافرٌ*، واللقيط مسلماً*، وهو كمسلم فيه، وقيل: يقدم مسلمٌ، وفي بدويٌ منتقلٍ في المواضع وجهان(م٦)، ولا واجد في الحضر* ينقله، وقيل: إلى بدو(١)، ويجوز عكسه.

وفي «الترغيب»: من وجد بفضاء خال نَقَلَه حيثُ شاء، ويقدم موسرٌ ومقيمٌ، وفي «الترغيب»: وبلديٌّ، وقيل: وكريمٌ، وظاهر عدالة على

التصحيح

مسألة ـ ٦: قوله: (وفي بدوي منتقل إلى المواضع وجهان). انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»(٢)، و«الكافي»(٣)، و«المحرر»، و«الشرح»(٤)، و«الرعايتين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: لا يقر بيده، وهو الصحيح، قطع به في «المقنع»(٤)، و«الوجيز»، و«المنور»، و«شرح ابن مُنجَّا»، وغيرهم، قال الحارثي: هذا أقوى.

والوجه الثاني: يقر بيده، قدمه ابن رزين في «شرحه».

الحاشية

* **قوله: (ولا كافر)**

هو بالجر عطف على (فاسق).

* **قوله: (واللقيطُ مسلماً)**

هكذا وقع في النسخ مسلماً بالنصب، ووَجْهُه: أنه حالٌ، أي: واللقيطُ كائنٌ كقراءة مَن قرأ: ﴿وَنَحْنُ عُصْبَةٌ﴾[يوسف: ١٤] بنصب عصبةً، ويحتمل أن يكون أَصلُ وضعه إذا كان اللقيط مسلماً وسقط ذلك من الكاتب والأظهر فيه: مسلماً، رفعُ مسلمٍ على أنه خبرٌ، واللقيطُ مبتدأ.

* **قوله: (ولا واجداً في الحضر)**

أي: لا يُقرُّ بيدِ واجدٍ في الحَضر.

---

(١) في (ط): «بدوي».

(٢) ٨/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣.

(٣) ٣/ ٤٦٨.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

الفروع ضدهم، ويقرع مع التساوي، وقيل: يسلمه حاكمٌ أحدَهما أو غيرَهما، ويقدم ربُّ يد ولا بينةَ، وفي يمينه وجهان[٧٩]، ويقرع في اليدين، وإن ادعى أنه أخذه منه قهراً وسأل يمينه فيتوجه يمينه، وفي «المنتخب»: لاكطلاق، ويقدم واصفه مع عدمهما.

وذكر القاضي و«المبهج»، و«المنتخب»، و«الوسيلة»: لا يُقدَّم واصفه، وذكره في «الفنون»و «عيون المسائل»، عن أصحابنا لتأكده؛ لكونه دعوى نسب[١]، وللغني بالقافة، وإلاّ سلَّمه حاكمٌ مَنْ شاء، فلا مهايأةَ، ولا تخيير للصبي، ومَن أسقط حقَّه، سقطَ، وقيل: لا يسلمه حاكم ويقرع، ومن أقام بينةً بمجهول نسبه بأنه له، أو أنه ولدُ أمته، وقالت: في ملكه، وقيل: أو لا، فهو له، وكذا إن ادعى رِقَّه وهو طفل، أو مجنون ليس بيد غيره، بل يده وليس واجده، فهو له، ولو أنكرَ بعد بلوغه، ولو ادعى أجنبيٌّ نسبه ثبت مع بقاء ملك سيِّده، ولو مع بينة بنسبه.

قال في «الترغيب»: وغيره: إلاّ أن يكون مُدَّعِيهِ امرأة، فتثبت حريته،

التصحيح **مسألة ـ ٧**: قوله: (ويقدم ربُّ يد ولا بينةَ، وفي يمينه وجهان). انتهى. وأطلقهما في «الكافي»[٢]:

أحدهما: لا يحلف، وهو ظاهر كلامه في «المقنع»[٣]، وغيره، واختاره ابن عقيل والقاضي، وقال: هو قِيَاسُ المذهب، وقدمه ابن رزين في «شرحه».

والوجه الثاني: يحلف، وهو الصحيح، اختاره أبوالخطاب، ونصره المصنف، والشارحُ. قال الحارثي: هو الصحيح. قلت: وهو الصواب.

الحاشية .....

(١) في الأصل: «بسبب».

(٢) ٣/ ٤٧١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/ ٣٠٦.

الفروع

وإن كان رجلاً غريباً، فروايتان، وفي مميز وجهان، مأخذُهما صحَّةُ إسلامه(م٨، ٩)، وإن أنكر بالغاً عاقلاً، فلا[١]، ولو عاد، أقَرَّ.

وفي «الترغيب»: إذا رأينا عبداً بيد رجل فادعى أنه حرُّ الأصل، قُبِلَ،

التصحيح

مسألة ـ ٨ ـ ٩: قوله: (ولو ادعى أجنبي نسبه، ثبت مع بقاء ملك سيده، ولو مع بينة . . . وإن كان رجلاً غريباً، فروايتان، وفي مميز وجهان، مأخذُهما صِحَّةُ إسلامه). انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى ـ ٨: لو ادعى رجل غريب نسبه، فهل يَثبت ويُلحق به أم لا؟ أطلق الخلاف:

إحداهما: يُلحق به، قال في «الرعاية الكبرى»: وإن أسلم حربيٌّ في دار حربٍ ثم هاجر إلينا، أو دخل دارَ الإسلام بأمانٍ، أو ذمة، ثم أسلم وادعى نَسَبَ لقيط في دار الإسلام، ولم يكن عليه ولاءٌ، لحق به. انتهى. قلت: وهو ظاهرُ كلام أكثر الأصحاب حيث لم يفرقوا.

والرواية الثانية: لا يلحق به. قلت: إن دلت قرينة بذلك، لحق به، وإلاّ فلا.

المسألة الثانية ـ ٩: إذا ادعى رق مميز فقال: أنا حر، فهل يقبلُ قولُ المميز أم لا؟ أطلق الخلافَ، وقال: مأخذُهما صحةُ إسلامه، والصحيحُ من المذهب صحةُ إسلامه، وقدمه المصنف في باب المرتد، وعليه أكثرُ الأصحاب، وقالوا: هذا المذهب، فيصح إقراره هنا بالحرية على الصحيح من المذهب، بناءً على ما قال المصنف، ولنا هناك قولٌ بعدم صحة إسلامه، فكذا هنا، وأطلق الوجهين هنا في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق».

تنبيه: في كلام المصنف إضمار، وتقديره: وفي قبول قولِ مميز. إني حر. وجهان، فاختصر ذلك وقال: (وفي مميز وجهان).

الحاشية

.....

---

(١) ليست في الأصل.

الفروع أمّا مع سكوته فيجوز، ويحتمل أن لا يجوز حتى يسأله فيقرَّ، وإن لم يسبق مناف، قُبل، وقيل في لقيط: لا، واختاره الشيخُ، وإن كان تصرَّف ببيع ونكاح وغيره، لم يُقبل، وعنه: بلى، وعنه: فيما عليه، ومتى كذَّبه مدع سقط، ثم في صحة إقراره في حقِّ نفسه لآخر وجهان(م١٠)، وإن بلغ، فقال: إنه كافرٌ، فمرتدٌّ، وقيل: يُقَرُّ بجزية، أو يُلحقُ بمأمنه، واللّه أعلم.

التصحيح **مسألة ـ ١٠**: قوله: (ومتى كذبه مدع سقط، ثم في صحة إقراره في حقِّ نفسه لآخرَ وجهان). انتهى.

قال الحارثي: ولو أقرَّ بالرق لزيد فلم يصدقه، بطل إقرارُه، ثم إن أقر به لعمرو، وقلنا بقبول الإقرار في أصل المسألة، ففي قَبُوله له وجهان، ذكرهما القاضي وغيره.

أحدهما: يُقبل، وهو اختيارُ المصنف، وهو يناقضُ اختيارَه؛ لعدم القَبُول في أصل المسألة.

والثاني: لا يُقْبَلُ.

وقول الحارثي: وهو يناقضُ اختياره لعدم القبول في أصل المسألة، ليس بسديد، فإن العالم يكون له اختيار في مسألة ذات خلاف، ويفرع على القول الذي لم يختره، فيختار أيضاً من ذلك المفرع قولاً بناءً على ذلك القول، والفقهاء قاطبة على ذلك. إذا عُلم ذلك، فقدم الشارح قَبُول إقراره ثانياً، ونصره كالشيخ في «المغني»(١)، وقدم ابن رزين عدم القبول، وهو قوي، فهذه عشرُ مسائلَ قد صُحِّحَتْ في هذا الباب.

الحاشية .....

---

(١) ٨/ ٣٨٤ـ ٣٨٥.